تفريغ الدرس الحادي عشر
شرح الحديث الثامن من الاربعون النووية .... الشيخ / أشرف منعاز
من دورة مالا يسع المسلم جهله // بمعهد النصرة الشرعي

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

ثم أما بعد فحياكم الله وبياكم وجعل الجنة مثوانا ومثواكم وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجمع بين هذه الوجوه في الدنيا على الخير والطاعة وفي الآخرة في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله.

انتهينا في الأسبوع الماضي من مراجعة ما مضى من شرح الأربيعين النووية وتوقفنا عند الحديث السابع

لا زلنا مع شيخ الإسلام محيي الدين يحيى بن شرف النووي عليه أبي زكريا رحمة الله تبارك وتعالى ومع كتابه الفذ وهو كتاب الأربعين النووية وصلنا إلى الحديث الثامن وهو عمدة في بابه

"أمرت أن أقاتل الناس"

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى" .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم:25]، وَمُسْلِمٌ [رقم:22].

الشرح:

هذا الحديث عمدة في بابه وهو باب الجهاد.
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عبدالله بن عمر وعمر صحابيان جليلان يترضى عنهما.
أُمِرْت : أي أمر من الله عز وجل لأنه لا صلاحية إلا لله عز وجل أن يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم.

أقاتل: فرق بين القتل والقتال. القتل من جهة واحدة قتل فلان فلانا. والقتال فيه ألف بصيغة مفاعلة وتكون بين فريقن والمراد هنا أي الجهاد. سمي بهذا الاسم لأنه يبذل أقصى ما في جهد طاقته لقتال العدو.

هذا خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم من الله تبارك وتعالى وخطاب الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم على ثلاثة 3 أقسام:

- خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم له خاصة وهو الأصل. - (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)- [الأحزاب/50]

- خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس هو المراد - (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)- [الإسراء/23]

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك والديه إذا الخطاب موجه لغير النبي صلى الله عليه وسلم.

- خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو عام للنبي وللامة - (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ)- [هود/114] -(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)- [التوبة/73] -(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)- [البقرة/183]

إذا أمرت بمعنى أمرت الأمة بأن يقاتلوا الناس أي يجاهدوا الناس.

كلمة الناس إذا جاءت مطلقة فاحملها على الإطلاق إلا أن تأتي مقيدة.-(وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ)- [العصر/2] كلمة الإنسان تشمل هنا كل إنسان على وجه الأرض.

-(فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)- [آل عمران/97].والحج مفروض على جميع المسلمين. وليس على جميع الناس أي لا تشمل الكفار

إذا هنا أمر الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم وعموم المسلمين بقتال الكفار حتى يسلموا.

ولأهل الكتاب خاصية معينة وهي أولا نبدأ نعرض عليه الإسلام إن آمنوا لهم ما على المسلمين وإن رفضوا الإسلام نخيره بين القتال وبين أداء الجزية وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى إما أن يؤمنوا أو

أن يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

الحكمة من الجزية: في التشريع الإسلامي أشياء بالغة الحكمة معلومة لدينا وفيه أشياء خفية الحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى.

بهذه الجزية تضع عنه السيف وتحميه بها من العدو وتتركه يعبد ربه وإن كان في دينه تحريف.

فإن أبى أن يدفع الجزية نخبره أننا سنقاتله. نتفق معه على موعد ونعطيه فرصة. هذا كله قبل المعركة فإن بدأت المعركة فالحرب خدعة.

في مثل حالنا الآن لا يمكن فعل ذلك الآن لأمور:

1- يجب أن يقوم بذلك أمير المؤمنين وليس آحاد من الناس أو جماعة هنا أو هناك.

2- ليست لنا منعة الآن.

الصحابة كانوا يتحرون الوقوع في الخلاف المؤدي إلى الفرقة والتشتت لأن الخلاف شر كما وقع بين ابن مسعود وعثمان.

لما صلى ابن مسعود خلف عثمان رضي الله عنه صلى أربع ركعات في حين هو يقول بركعتين فلما سئل عن ذلك قال "إن الخلاف شر".

"النَّاسَ " يستثنى منهم النساء والأطفال والشيوخ كبار السن والرهبان في كنائسهم.

المرأة لا تقتل إلا إن كانت امرأة محاربة ترتدي ملابس الجيش ومجهزة بالسلاح ك"كولدماير" التي كانت تغسل ملابس الجيش.

وكذلك راهب في كنيسة أو طفل. كل هؤلاء لا يجوز قتلهم.

كان النبي يوصي الصحابة في الجهاد "لاتقتلوا امرأة ولا طفلا ولا شيخا هرما" وفي بعض الأحاديث "ولا رجلا في صومعته"

الهدف من قتالهم : "حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛"

"يشهدوا" أي أن يقروا باعتقاد.

بعض الروايات ليس فيها "وأن محمدا رسول الله" وفي روايات أخرى "حتى يوحدوا الله" "من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه".

ولكن من لوازم لا إله إلا الله أن تؤمن بأن محمدا رسول الله.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده ما يسمع بي رجل يهودي أو نصراني ولم يؤمن بي إلا أدخله الله النار"

إذا لا بد لأي أحد يريد أن يدخل الجنة أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فاتخاذ لا إله إلا الله شعارا لا بأس

ولكن نحن نطالب الدخول بالإسلام فلا بد من لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أي أن لا معبود بحق إلا الله ولا متبوع بحق إلا محمد صلى الله عليه وسلم ويجب أن يؤمن بجميع الأنبياء والمرسلين

عندنا حديث أبي هريرة الآخر وفيه "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"

معنى هذا أن الأمر اقتصر على الشهادتين عند أبي هريرة أما حديث عمر فزاد عليه وإقام الصلاة وإتاء الزكاة

وأن محمدا رسول الله أي لا متبوع إلا محمد صلى الله عليه وسلم ولا أي إنسان غيره أو أي مخلوق لا يطاع طاعة عمياء إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أردت اتباع الحق فعليك اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله أمرنا بأخذ كل ما أتانا به الرسول صلى الله سلم ولم يأمرنا بالأخذ من غيره ممكن أحد يخالف فالجميع يؤخذ منه ويرد ما عدا الرسول صلى الله عليه وسلم يؤخذ منه ولا يرد له ولا أي حرف فالشهادة هي اقرار واعتقاد واتباع خالص من القلب اتباع قال الله وقال الرسول ولا اتباع أي شعار

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ لماذا اختصر على الصلاة والزكاة؟

اختلفت الآراء بين العلماء

الصلاة والزكاة أمر علني أما الصوم سري والحج ممكن لا يستطيعه الناس .

بعض العلماء قالوا لعل هذا الحديث قبل فريضة الحج والصيام ولكن هذا مردود لأن الحديث في القتال أي في الجهاد فكيف يكون الجهاد قبل الصيام فالصيام شرع في العام الثاني للهجرة فالصيام كان قبل الجهاد

فالعلماء يقولون لأن ترك الصلاة فيه نص واضح وترك الزكاة فيه وإن كان فيه خلاف ولكنهم أقروا أن فيه نص أما الصيام فأنت لا يمكنك أن تعرف هذا الشخص إن كان صائما أم لا أما الحج فيه خلاف ضعيف أنه من ترك الحج يقاتل

من لوازم أن تشهد أن لا إله إلا الله لا بد أن تكفر بكل ما عبد من دون الله عز وجل وهو راض ونقول وهو راض لأن هناك من عبد من دون الله وهو غير راض فالملائكة عبدت من دون المسيح عبد من دون الله محمد صلى الله عليه وسلم عبد من دون الله عند الصوفية علي بن أبي طالب عبد من دون الله عند الروافض فنحن

لا نكفر فيهم.
إنسان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويحج البيت قام بأركان الإسلام فهل يقاتل؟ نعم يقاتل إذا كان من أهل البغي يعني قبيلة أو قوم أو طائفة طغت على أخرى ندخل بالصلح والخير إن رجع فهذا خير وإن لم يرجع وعجز وليى الأمر فيقاتل الطائفة التي اعتدت أولا الفئة الباغية فهنا قتال لمسلم.
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم
عصموا أي حفظوا
قال النبي صلى الله عليه وسلم: أي يوم هذا. فسكتوا قالوا ظننا سيسميه بغير اسمه فقال: أليس هو بيوم الحج الأكبر. قالوا بلا. قال أي شهر هذا. فسكتوا. قال: أليس هذا شهر ذو الحجة. قالوا بلا. قال: أي بلد هذا. فسكتوا. قال: أليس هذا البلد الحرام. قالوا بلا. قال صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم ووأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.
إذا العصمة هي الحرمة والحفظ إذا مالمك وعرضك ودمك كلها في الحفظ الإسلام ومحرمة بحرمة الإسلام.
يقول من أقر بالشهادة وأقام الصلاة وآتى الزكاة عصم ماله ودمه وعرضه إلا بحق الإسلام أي ليست على الإطلاق
يوجد حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث وهناك رواية لا يحل دم امرء يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا بثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك دينه المفارق للجماعة.
فالزاني الذي سبق له النكاح الصحيح يرجم والرجم قتل
واحد دخل في الإسلام ثم قتل مسلم يقتل قصاصا
واحد دخل في الإسلام ثم أراد الرجوع حده حد الردة وهناك حديث ثاني من بدل دينه فاقتلوه أي التارك لدينه المفرق للجماعة
إذا الإنسان المعصوم الذي أقر بالشهادتين وقام بجميع الأعمال فإذا أتى بما يستحق القتال يقتل
وحسابهم على الله إذا احدهم أظهر الإسلام ويبطن الكفر هذا يسمى منافق فهو لا يقتل رغم أن النفاق أشد من القتل ولكن نحن لنا بالظاهر فالإمام النووي عليه رحمة الله في كتاب رياض الصالحين قال في هذا الباب إجراء أحكام الناس على الظاهر
أي إنسان خدعنا قال أنه يصلي ويصوم وهكذا ماذا نفعل فلا

سبيل لنا إلى القلب فلنا بالظاهر وحسابه على الله

فنحن عندنا حديث "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ وفي بعض الروايات ويصوم رمضان ويحج البيت

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى" . متفق عليه

نعود إلى حديث أبي هريرة أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"

قال أهل العلم أن أبا هريرة روى الحديث مختصرا وبعضهم قال أن الكافر يدخل الإسلام بحديث أبي هريرة الإسلام بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويعصم دمه وماله وعرضه فبدية العصمة بالشهادة ودخول الاسلام بها حديث ابن عمر الإستمرار في العصمة فعندما أقول لك اجمع بين حديث أبي هريرة وابن عمر؟ تقول حديث أبي هريرة هو بداية دخول الإسلام وبداية العصمة ولكن هناك تكملة الصلاة والصيام والزكاة ونأتي بحديث معاذ بن الجبل رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: يا معاذ إنك تأتي قوما من أهل الكتاب. فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم إلى فقرائهم

في البداية دخل الإسلام بكلمة التوحيد بمفتاح الجنة لاستمرار العصمة واستمرار الإسلام وأركان الإسلام بعد الشهادتين باقي أربعة أعمدة يجب أن أقيمها.

تستمر العصمة باستمرار هذه الأفعال فإن قام أحد رجل أو امرأة ينقض شيئا من الإسم يستحل به القتل مثل الزنى وقتل النفس أو ترك الإسلام يقام عليه الحد فترك الإسلام يقام عليه حد الردة الزاني القاتل يقام عليه الحد

من يقيم الحد؟

الذي يقوم بإقامة الحد هو ولي الأمر أو من ينوب عنه وفيه خلاف ضعيف